امر دفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ٢ (هـ) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

اعتباراً من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية وحتى اشعار اخر يمنع تسجيل اية سيارة تسير على غير البنزين او تحويل ايةاية سيارة تسير على البنزين الى سيارة تسير على غير البنزين لدى دائرة السير .

١٩٦١/١٢/٣١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ٨ من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١

١ ـ اعتباراً من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية وحتى اشعار اخر لا تصدر اية رخصة لاستيراد
أ ـ جميع انواع السيارات التي تسير على غير البنزين كاملة او مجزأة
ب ـ محركات واسطوانات (سلندرات) محركات السيارات التي تسير على غير البنزين
٢ ـ لا يسمح بالتخليص على ما يستورد من البضائع المذكورة في المادة الاولى اعلاه ويجب اعادة تصديرها
٣ ـ يستثنى من هذا الامر جميع السيارات والمحركات والاسطوانات التي شحنت الى المملكة قبل صدور هذا الامر

١٩٦١/١٢/٣١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ أخول معالي وزير الاقتصاد الوطني صلاحية البت في طلبات استيراد القمح والطحين التي لاتزيد قيمتها على مائة دينار في المرة الواحدة .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كمية (٥٠٠٠) تقويم لعام ١٩٦٢ لحساب الكلية العلمية الاسلامية بعمان .
٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — جليل حرب

وزير المالية/الجمارك — هاشم الجيوسي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٤ شعبان سنة ١٣٨١ هـ ـ الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ م العدد ١٥٩٠

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يعقوب معمر وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد المجيد مرتضى في ليبيا .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :
١ ـ سعادة السيد موسى العلمي ـ بوسام النهضة من الدرجة الاولى .
٢ ـ السيد حسني يوسف الموظف في امانة العاصمة بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على ما يلي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١/١ :

١ ـ ترفيع السيد سليم عز الدين كمال الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تعليم .

٢ ـ ترفيع السيد حكمت علي الساكت الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش .

٣ ـ ترفيع السيد حسام الدين اللحام الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش .

٤ ـ ترفيع السيد يوسف العكور الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معلم .

٥ ـ ترفيع السيد توفيق يوسف عمرو الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معلم .

٦ ـ ترفيع الانسة اليس كشيشان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة لتشغل وظيفة معلم .

٧ ـ ترفيع السيد احمد ابراهيم العقايلة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش .

٨ ـ ترفيع السيد محمد علاء الدين حلاوه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معلم .

٩ ـ ترفيع السيد عبد الله محمد الدحله الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معلم .

١٠ ـ ترفيع السيد زياد عناب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

١١ ـ ترفيع الدكتور عبد الكريم خليفة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش في وزارة التربية والتعليم .

١٢ ـ تعيين السيد حسين صالح المدني في وظيفة مساح في ملاك وزارة الداخلية / قسم شؤون البلديات بادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

ب ـ ١ ـ استناداً الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ الموافقة على اعارة المتصرف السيد عبدالقادر الجاعوني الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١/١ على ان يستمر في جسم العائدات التقاعدية من مرتباته على اساس خدمته في الحكومة .

٢ ـ بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦١/١٢/١٧ الموافقة على تحديد مدة اعارة السيد حسين بشناق بموجب قراره رقم (٨١٥) تاريخ ١٩٦١/١١/٢٦ بسنتين اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١٢/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ الموافقة على تحديد اعارة الموظف في وزارة المالية السيد نجيب الزعمط والموظف في دائرة الاراضي والمساحة السيد يعقوب الزريقات للعمل في سلطة قناة الغور الشرقية بسنتين اعتباراً من ١٩٦١/٢/١ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد نبيل حافظ الداري الموظف في مديرية المطبوعات والاعلام والنشر الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب .

٢ ـ نقل المعلم في وزارة التربية والتعليم من الدرجة التاسعة السيد سعيد رشيد كمال الى ملاك المديرية العامة للمطبوعات والاعلام والنشر وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب . على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة السابعة الشاغرة .

٣ ـ تعيين الآنسة نوال سالم اسحق عجيلات بوظيفة كاتب في مديرية المطبوعات والاعلام والنشر في ادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل على ان تتقاضى راتبها من اصل الدرجة التاسعة .

٤ ـ ترفيع موظفي الاذاعة التالية اسماؤهم اعتباراً من ١٩٦١/١٢/١٦ :
السيد خالد احمد باغ الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة ملاحظ فني .
السيد سامي السعيد الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة لاقط .
السيد زكريا الخصاونة الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة منتج ومذيع .
السيد عواد عيسى خليف الى ادني مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة لاقط .
السيد غالب الحديدي الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة ملاحظ فني .

د ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي نقل السيد اديب جميل التلهوني من ملاك وزارة المالية الى ملاك وزارة الخارجية ليشغل وظيفة ملحق ثان بالدرجة الثامنة وذلك اعتباراً من ١٩٦٢/١/١

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين القابلة القانونية الآنسة متيلدا رشماوي بوظيفة قابلة قانونية براتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة

٢ ـ تعيين السيد خالد ابراهيم الحموري في وظيفة مساعد صيدلي في اعلى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل

٣ ـ قبول استقالة ملازم الاشعة السيد زياد الدجاني اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ بناء على طلبه

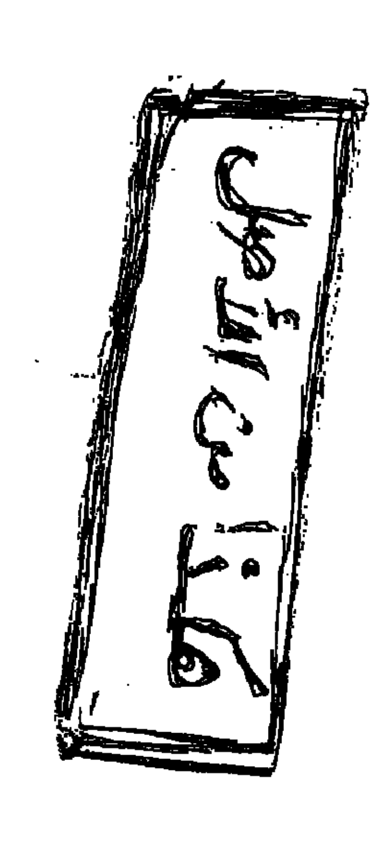
و ـ ١ ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على ترفيع السيد هاشم سليمان ابو عبود الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ ليشغل وظيفة كاتب وامين مستودع .

٢ ـ ترفيع السيد جمال جريس الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب اعتبارا من تاريخ ٩٦٢/١/١.

ز ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم في الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة
نهلة لطفي الخاروف	السابعة
عصام ميخائيل الساحوري	التاسعة
ممدوح حنا حدادين	»
سهام محمد جلال الترك	العاشرة
ليلى عبد الفتاح القيسي	»
اميرة محمد علي قردن	»
وزيرة فارس سليمان حداد	»
غازي محمود طيفور	»
موسى طلال احمد	»
شفيق سليمان مريان	»
فوزات مصطفى عبد القادر	»
احمد محمد علي حداد	»
شفيق احمد محمد عتوم	»
ناصر عيسى عقيل طعمه	»
فوزي مفلح بركات	»
سليمان عبد الحميد العبابنة	»
خالدمحمد مصطفى عبدالقادر	»
مريم هزاع سليمان سويدان	»
نائله احمد السعد البطاينه	»
مليحه سامح حجازي	»
رشا نجيب خوري النمري	»
خديجه حسن مفضي خريس	»
ناهية داود النابلسي	»
نايفه مصطفى جويعد	»
مها فرحان ضماري	»
نوال عيسى حداد	»
موسى علي ابراهيم النعيمي	»
خالد عبد الكريم شعبان	»
يوسف خلف رجا العصيري	»
هدية راشد الشنار	»
محمدمصطفى عبد اللطيف محمودسكران	»
عبد الوهاب مسافر درسو	»
حسين مصطفى ابو عجمية	»



الاسم	الدرجة
نهيل سالم دبابنه	العاشرة
ميسر هاشم الشويكي	»
هدى فوزي الهدمي	»
يمنى فؤاد عزت طوقان	»
عامر ابراهيم جبرشاهين الجعفري	»
عبد الحليم عبد المنعم المعايطه	»
سعيد محمود حموده	»
فايزة عادل شموط	»
فتحي عبد الحميد الطاهر	»
يسرى عبد السلام المحتسب	»
كنز ابراهيم بدر	»
حسني عيد حسين جبيني حويطا	»
سهام فرحان كرادشه	»
محمدحمد الله الجزازي	»
نجيب يوسف نهار منسي	»
امتياز علي صابر	»
احمد عبد الرحمن الحسامي	»
يسرية عبدالله الحمود التميمي	»

٢ ـ تعديل درجة الآنسة عبلة جميل عيسى جابر بحيث يصبح تعيينها في ادني مربوط الدرجة التاسعة بدلاً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٦١/١٢/١

٣ ـ تعديل درجة المعلمة الآنسة هناء رضا المرتضى بحيث يصبح تعيينها في ادنى مربوط الدرجة التاسعة بدلا من العاشرة ابتداء من ١٩٦١/١٢/١

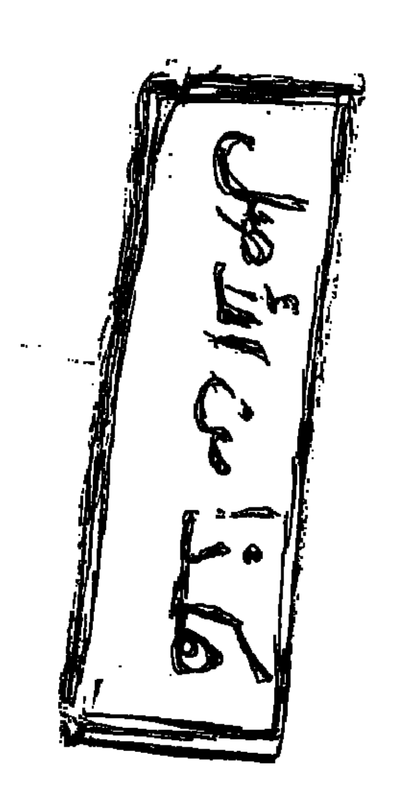
٤ ـ قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
عائدة محمد هاشم الخطيب	١٩٦٢/١/١٦
تريزا يوسف حنا ابو شريف	١٩٦٢/١/١٦
هدى عبد السلام ابراهيم	١٩٦١/١٢/٢١
مي محمد سعيد حلبوني	١٩٦١/١٢/٤

٥ ـ اعتبار المعلم السيد سعد حسن صالح باشا فاقداً للوظيفة

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السادة التالية اسماؤهم :

عمر رشيد عبد الباقي بوظيفة مأمور وقاية بالدرجة التاسعة
اسماعيل فندي حجازي بوظيفة مأمور وقاية في أدنى مربوط الدرجة التاسعة
رشدي سلطان التميمي بوظيفة مرشد في أدنى مربوط الدرجة التاسعة
زهير عبد الرزاق العلي بوظيفه مرشد في أدنى مربوط الدرجة التاسعة
ذيب مسعود سقف الحيط بوظيفة كاتب بالدرجة التاسعة



اكرم احمد اسماعيل شوقة بوظيفة مرشد بالدرجة العاشرة

منير حنا فرنسيس بوظيفة مرشد بالدرجة العاشرة

ابراهيم شبلي عبد الرزاق بوظيفة مرشد في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

سميح جمال بكري بوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة

رياض فرحان الخزوز بوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة

وصفي محمود مشوقة بوظيفة كاتب في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

هشام رشاد الخطيب بوظيفة مرشد في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

سالم حسن العطيوي بوظيفة مرشد في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

توفيق عبدالله نصار بوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة

متولي طعمه الخوري بوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة

عبد الرزاق ذباح الجمل بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة

وديع منصور بوظيفة مساعد مختــبر في اعلى مربوط الدرجة العاشرة

محمود نايف الرفاعي بوظيفة مساعد مختبر في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

عارف ابو عنزه بوظيفة مراقب انشاءات في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

ذياب احمد ابو خيزران بوظيفة كاتب في أدنى مربوط الدرجة العاشرة

نقل السيد عاصم رشيد حميد الى دائرة الارشاد الريفي ليعمل بوظيفة مرشد زراعي . ونقل السيد نعيم الخاص الى دائرة الحراج ليعمل بوظيفة مأمور حراج على ان ينقل كليهما بدرجته وراتبه الحالين اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ .

استقالة السيد ابراهيم خليل هريش المرشد الريفي في ذيبان اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١٢/١٨ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات على نقل السيد عبدالله يوسف ابو صالح من ملاك وزارة التربيــة والتعليم الى ملاك وزارة المواصلات بدرجته وراتبه الحاليــين اعتبارا من تاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ بحيث يشتغل وظيفة مأمور بريد وبرق وهاتف بالدرجة التاسعة .

ي ـ وافق معالي وزير المواصلات/الطيران المدني على ما يلي :

تعيين السيد يوسف حسن احمد في وظيفة راصد جوي في أدنى مربوط الدرجة العاشرة .

تعيين الانسة ناديا شحادة عطاالله بالدرجة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ وذلك بنقلها من ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية

نقل الكاتبة من الدرجة العاشرة في ملاك دائرة ضريبة الدخل الانسة ربيعة علي هارون مامكغ الى مديرية الطيران المدني لتشغل وظيفة كاتب بدرجتها وراتبها الحاليين اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ .

ك ـ وافق معالي وزير المواصلات /ميناء العقبة على تعيين السيد ابراهيم ابراهيم ناصر ابو خديجة بوظيفة مأمور أرصاد وارشاد في أدنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ل ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على مايلي :

تعيين السيد نعمة الله اسكندر الزام في وظيفة معلم بالدرجة العاشرة على ان يتقاضى أدنى مربوط الدرجة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

نقل السيد عيد محمد الملقي من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين وذلك اعتباراً من ١٩٦١/١٢/٩ .

م ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على نقل السيد جورج مراد الياس من الدرجة التاسعة الى ملاك دائرة الاستيراد والتصدير ليشغل وظيفة كاتب بدرجته وراتبه الحاليين على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة الثامنة وذلك اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ .

ن ـ وافق عطوفة رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي على مايلي :

ترفيع الكاتب السيد محمد عبد القادر النسور الى أدنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من ٦٢/١/١ .

نعي

ينعي وزير المواصلات / ميناء العقبة بمزيد الحزن والاسى وفاة السيد وحيد الغرايبة مدير ميناء العقبة الذي وافاه الاجل المحتوم صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١٢/٢٥ في مستشفى مدلسكس في لندن

الجنسية الأردنية

أ ـ ١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الجنسية الأردنية الى السيد الياس ظاهر قعوار بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغترباً من أصل فلسطيني .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة إلى الجندي حمود كورز بشر الجدي وذلك بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على منح الجنسية الأردنيــة إلى السيد جريس متري شاهين بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفه مغترباً من أصل فلسطيني .

الاستملاك

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ تاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٩٢) متراً مربعاً من البناء العائد إلى السيد عبدالله المحمد ابو عرام لدمجه في سعة الشارع العام في حي الجدعة بالسلط وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

★ وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩١) تاريخ ٦٩١/١٢/١٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك القطعة الموقتة رقم (١) البالغة مساحتها (١٦٩١) متراً مربعاً المفـرزة من القطعة رقم (٤٩) من الحوض رقم (٢٠٠٥٧) من أراضى جنين والعائدة للسادة علي خورشيد عبد الهادي وشركاه استملاكاً مطلقاً لحاجة البلدية اليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة تالياً استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في مدينة إربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
خليل محمد الرشيدات	٢٢٠	٧	١ ٦٣٠
خليل محمد الرشيدات	٢١٨	٧	٥٤١
جميل الحسين الاحمدوشركاه	٥٢١	٥	٣٥٤

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٢٨) حوض (٢) من أراضي ماركا والعائدة للسادة جويعد الرتيمة ويسرى محمد قاعود استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٦٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم إلى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك مساحات الأراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة مبنى مجلس الامة الجديد عليها هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة التقريبية المنوي استملاكها متر مربع	دونم
عمان	١٧ ـ الملفوف الشمالي	٤٩	٣٥٨	٣
		٥٠	٢٧	
		٥٣	٩٢٤	١
		١٣١	٧٣٤	
		٤٧٠	٩٧٨	
		٤٧١	٩٦٢	
		المجموع	٩٨٣	٧

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك مساحات الأراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي قرية كفريوبا استملاكاً مطلقاً لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم	
كفر يوبا	١ ـ ابو الزيت	٣٠	٦٢٠	٣	
		٢٩	١٥٦	١٠	
		٣١	بئر مــــاء		
		المجموع	٧٧٦	١٣	مع بئر الماء

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

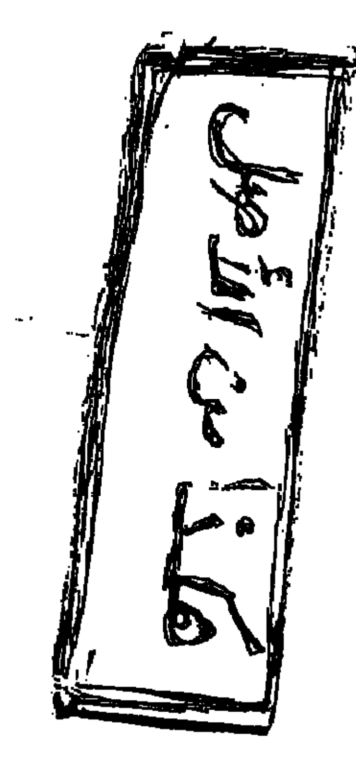
عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك حق التصرف في القطع المبينة ارقامها ومساحاتها في ادناه من حوض الملعب رقم (١٣) من اراضي مدينة الزرقاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد هو هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة

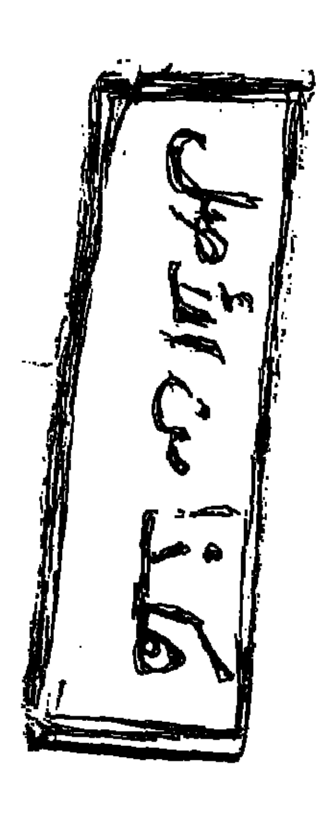
محمد الخشمان

المدينة : ـ الزرقاء

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر مربع	دونم
الملعب رقم ١٣	٣٤	٦٠٤	
	٣٥	٨٠٠	
	٣٦	٥٥٦	
	٣٧	٢٧٣	
	٣٨	٧٢٥	
	٣٩	٨٣٩	



رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر مربع	المساحة دونم
الملعب رقم ١٣	٤٠	٥٣٨	
	٤١	٢٧٠	
	٤٢	٢٧٨	
	٤٣	٨٠٩	
	٤٤	٥٣٨	
	٤٥	٢٦٩	
	٤٦	٢٦٩	
	٤٧	٥٢٧	
	٤٩	٥١٨	
	٥٠	٥٢٠	
	٥١	٢٣٩	
	٥٢	٥١٤	
	٥٣	٥٤٠	
	٥٤	٦٢٦	
	٥٥	٢٧٢	
	٥٦	٢٧١	
	٥٧	٨٣٣	
	٥٨	٥٣٠	
	٥٩	٥٣١	
	٦٠	٢٦٨	
	٦١	٤٦	١
	٦٢	٢٦٠	
	٦٣	٢٥٩	
	٦٤	٢٥٨	
	٦٥	٦٦٨	
	٦٦	٨٨٧	
	٦٧	٢٥٥	
	٦٨	٥٥١	
	٦٩	٥٤٢	
	٧٠	٦٤٣	
	٧١	٢٧٠	
	٧٢	٢٧٧	
	٧٣	٦١٨	
	٧٤	٢٩٧	
	٧٥	٢٩٧	
	٧٦	٢٩٣	
	٨٣	٢٧١	
	٨٠	٠٠٠	٤



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انيبعد مرورخمسة عشريومآمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعةرقم (٢٢٠) من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها دونماً واحدا و (٢٥٣)مترا مربعاً استملاكا مطلقا بقصد اقامة منشآت تابعة لدار رئاسة الوزراء عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك حق التصرف بما مساحته (٧٠) دونماً تقريبا من اصل القطعة رقم (١) المستثناة من التسوية من حوض بلد العوجا رقم (٤١) من أراضي قرية العوجا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاكلسنة ١٩٥٣أعلناني بعد مرورخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم(٣٨) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي الهاشمي رقم (٦) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها (٣٣) دونما و (٧٩٤) مترا مربعاً استملاكا مطلقا لغايات القياده العامة للقوات المسلحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم إلى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٥٥٤) متراً مربعا من القطعة رقم (١١٨) من حوض الوسية رقم (٧) من اراضي قرية القويسمة استملاكا مطلقا بقصد اقامة محول كهربائي لدار الاذاعة الأردنية الهاشمية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأرضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته (٣٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١٧٤) من حوض أم تينة الجنوبي رقم (٣٥) من اراضي مدينة عمان المنشور اعلان استملاكها في العدد (١٥٤٤) من الجريدة الرسمية بقصد ضمها الى ارض المستشفي الجراحي وحي المستشفيات .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسيمة ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٢٠٠) متر تقريباً من الارض الملاصقة لمسجد اربد الشرقي مع البناء الخرب المقام عليها المؤلف من أربع غرف وبئر ماء ملك ورثة المرحوم احمد الصباغ في اربد بموجب سند التسجيل رقم (٥٢) جلد ٢ صفحة ١٣ تاريخ تشرين الاول سنة ١٣٣٠هـ المستثناه من التسوية ، استملاكا مطلقاً بغية دمجها في المسجد لتوسيعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، هو مشروع للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاوقاف العام
مفلح عوجان

اعلان

بعد الاطلاع على الاعلان المنشور في الصفحة ١٤٧٤ من العدد ١٥٨٠ تاريخ ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٦١ من الجريدة الرسمية باستملاك الاقسام المقتطعة من املاك السادة ابراهيم محمد المصطفى ورفاقه الواقعة في شارع الاتحاد من مدينة عجلون تبين لي انه قد وقع خطأ في اسماء بعض الأشخاص حسب الجدول ادناه .

فأرجو والحالة هذه تصويب الخطأ ونشره في الجريدة الرسمية لتمكن من تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم بالاستملاك وفقاً لنص الفقرة (٣) من المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية عجلون

رقم الحوض	رقم القطعة	الاسم الخطأ	تصويب الاسم	عموم مساحة الملك: بناء	ساحة	مساحة مايقتطعه الشارع: بناء	ساحة
١٠حي عين جنا	١٢	حمد عبدالله الفلاح	محمد عبدالله الفلاح	٢٣	٨١	٧	١٨
»	١٤	عبد الرحمن الحسن واخوانه	عبد الرحمن الحسين وأخوانه	٤٨	٥٠	٦	
»	١٢٣	حمد الاحمد المحمود	محمد الاحمد المحمود		٧٥٣		٢٢٨
»	١٣٠	حمدالاحمدالابراهيموشركاه	محمدالاحمدالابراهيموشركاه		١٠٠٥		١٤٤

اعلان

بعد الاطلاع على الاعلان المنشور في الصفحة ١٣٢٦ العدد ١٥٧٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦١ من الجريدة الرسمية المعلن باستملاك الاقسام المقتطعة من املاك السادة مصطفى العبدالله ورفاقه الواقعة في شارع الملك فيصل من مدينة عجلون. تبين لي انه قد وقع خطأ في اسماء بعض الاشخاص في الاعلان المذكور .

أرجو التفضل بمخابرة المراجع ذات الاختصاص لتصويب الخطأ الذي حصل في الاعلان ونشره في الجريدة الرسمية حسب الجدول ادناه حتى اتمكن من تقديم طالب الى مجلس الوزراء العالي وفقاً لمنطوق الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية عجلون

رقم الحوض	رقم القطعة	الاسم الخطأ	تصويب الاسم	عموم مساحة الملك: بناء	ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء	ساحة
١٠فرزعين جنا	٢	رباح محمد المصطفى	رباع محمد المصطفى	١٠٠		٣٥	
»	٧	ذيب الصالح السليمه واخيه	ذيب الصالح السليم واخيه	١٣٠	١٢٤	٥٨و٥٠	١٢
»	٣٩	محمد المحمد الحسن	محمد المحمود الحسين	١٢٢	٢٩٥	٩	
»	١٧	علي الحسين العبد القادر	علي الحسن العبد القادر		١٦٥٧		٤٢
»	٤٠	سليمان عبد الحافظ	سلمان العبد الحافظ	٦٦	٢٨٩		٤٠
»	٣١	سالم العبد الابراهيم	سالم السعيد الابراهيم	٤١	٣٠٨		٣٦
»	٧١	سلمان عوض الابراهيم	سليمان عوض الابراهيم		٢٢٣٧		٨
»	٢	جميل مجلي الفضل	جميل مجلي العقيل	٧٢		٥	

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٤ بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على حظر التعامل مع الشركات النيجيرية الشرقية التالية :

١ ـ Eastern Region Development Crop (E. E. D. C.)
وهي تتعاطى الاعمال الانشائية والتنمية

٢ ـ Eastern Nigeria Water Planning et Construction .
لاستغلال مشاريع المياه والبناء

٣ ـ Eastern Nigeria Furniture et Construction .
لصناعة المفروشات وأعمال البناء

وذلك لثبوت مخالفة هذه الشركات مباديء المقاطعة .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨، (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على ما يلي :

١ ـ منع ادخال جميع الاسطوانات والتسجيلات العائدة للمغنية الفرنسية Maria Vincent لثبوت ميولها الصهيوني .

٢ ـ حظر التعامل مع الشركة اليونانية Titan"Motor & Tire Trading Co. Ltd.

٣ ـ حظر التعامل مع الشركة الانجليزيـــة وسائر فروعها حيثما وجدت The Great Univessal Stores Ltd.

٤ ـ حظر التعامل مع الشركة الاميركية Rothley inc.

وذلك لثبوت مخالفة هذه الشركات مباديء المقاطعة .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على ما يلي :

١ ـ حظر التعامل مع الشركة الانجليزية John A. Taylor & Sons Ltd.

٢ ـ حظر التعامل مع الشركة الاميركبة :

أ ـ Metroplis Brewery of New Jersey inc.

ب ـ Union Bag-Camp Paper Corporrtion.

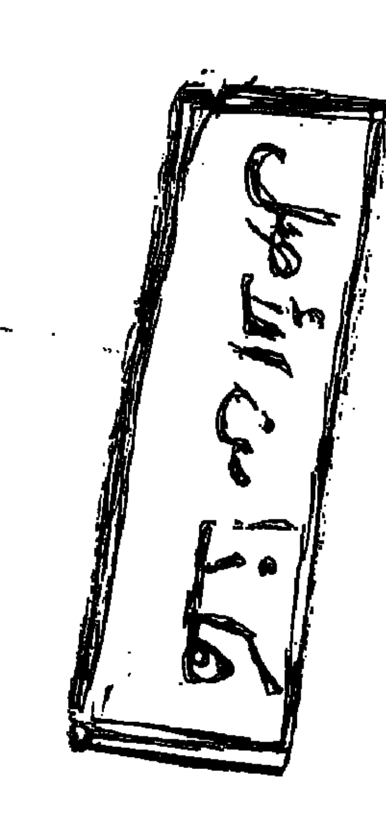
جـ ـ Inrernational Paper Co.

٣ ـ حظر التعامل مع الشركة البلجيكية Lanco S. P. R. L.

٤ ـ حظر التعامل مع الشركة التركية Arcelik A. S.

٥ ـ حظر التعامل مع الشركةالكندية International Nickel Co. of Canada Ltd.

لثبوت مخالفة جميع هذه الشركات مباديء المقاطعة .



تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٤ الموافقة على تصنيف السجاير التي ستنتجهـــا شركة التبغ والسجاير الأردنية بأسم (نبيل) في الجدول (أ) الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) تاريخ ١٩٥٦/١/١٨ الصادر بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا ما يلي .

١ ـ تعفى من الرسوم الجمركية البنادق الثلاث التي اهداها الجيش الايراني الى اعضاء الوفد العسكري الأردني الذي أوفدته الحكومة الأردنية للتهنئة بعيد الجيش الايراني .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير المالية/الجمارك
هاشم الجيوسي

شؤون البلديات

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على قرار مجلس بلدية طولكرم رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٦١/٧/٢ المتضمن توسيع حدودمنطقة بلدية طولكرم بحيث تشمل الاحواض التالية .

١ ـ كافة القطع في الحوض رقم (٨١٧٨)
٢ ـ كافة القطع في الحوض رقم (٨٤٧٧)
٣ ـ كافة القطع في الحوض رقم (٨١٧٩)
٤ ـ كافة القطع في الحوض رقم (٨١٨٢)

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

يستثنى من احكام امر الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ ما يلي :

١ ـ السيارات الموجودة في المملكة بصورة قانونية قبل صدور ذلك الامر
٢ ـ السيارات التي شحنت الى المملكة بصورة قانونية قبل صدور ذلك الامر
٣ ـ السيارات التي تم تحويلها او التي ستحول بشرط ان يتم تسجيل تحويلها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الامر

١٩٦٢/١/٦

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

مرسوم

صادر عن مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

استاداً الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩٥٠/٧/١٩ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملاً بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) والفقرتين (أ،ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٩٤٢ اصدر المرسوم التالي :

١ ـ يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ٦٣/٦٢ المالية

أ ـ تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في المناطق المذكورة في ادناه بمقدار ٥٠٪ باستثناء الصنف رقم (١)

ب ـ تستوفى الضريبة عن الابنية الصناعية بمعدل ٥٪ من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة بوفقاً للمادة التاسعة من القانون

القضاء	القرية	القضاء	القرية
القدس	ابو ديس	نابلس	حواره
	بيت حنينا		قرية قيس
	شعفاط		خربة صبر
	عرب السواحرة		دوما
	عطروت		دير استيا
	لفتا		دير شرف
	نفي يعقوب		روجيب
الخليل	بني نعيم		زيتا
	قرية ام برج		ساوية
	بيت أومر		سرطة
نابلس	اسكاكا		صره
	اوصرين		طمون
	برقة		عصيرة الشمالية
	باقة		عصيرة القبلية
	بروقين		عمورية
	بيتا		عورتا واود له
	تل		عوريف
	تلفيت		عينبوس
	جالود		قبلان
	جماعين		قريوت
	جنسافوط		قصرة
	جوريش		فوصين
	جيت		كفر قدوم
	حجة		كفر لاقف



القضاء	القرية	القضاء	القرية
نابلس	مادما	رام الله	خربة ابو فلاح
	مجدل بني فاضل		خربة المسمار
	ياسوف		دير ابزيع
	يانون		دير اجرير
	ينما		عارورة
جنين	رمانه		كفر مالك
	عرانه		عين عريك
	ميثلون		المورعة الشرقية
رام الله	بلعين		ساواد
	بيت عور الفوقا		الطيره
	بيت ايللو		عبوين
	بيتونيا		عين قينيا
	البيره		كفر نعمة
	جفنا		كوبر
	جلجلية		مزارع النوباني
	جماله		عين يبرود
	خربتا		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ننشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء (الكوره) الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٥٨٣) من الجريدة الرسمية

وزير المالية

هاشم الجيوسي

القضاء ـ الكوره

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٦٣/٦٢ فلس	دينار	ملحوظات
السمط	باب الشمط	٣	١٠	٣٥٠		
خنزيره	داس العامود	٤	٨	٢٧٥		
كفر الماء	الديري	١٢	١٠	١١٥		
			١٨	٥٠		
			٢٨	٣٥٠		
			٣٣	٣٠٠		
	بلوطه	١٦	٢٧	٣٢٩		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافيـة التي ستفرض على قطع الاراضي المذكوره فيها من قضاء (اربد) الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقـم (٧٤٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالـة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكـور والمنشور في العدد (١٥٨٣) من الجريدة الرسمية .

وزير المالية

هاشم الجيوسي

القضاء ـ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ فلس	دينار	ملحوظات
ام قيس	عيون الطبق	٧	٩	٢٩٢		
اسعره	ام خروبه	٥	٢	٥٥٢	١	
ابدر	المناره	٦	٢١	٥١٢	١١	
سما	منزلة جروان	٧	٥	٨٦٨		
سما	العزوه	٩	١٣	٥٠٨		
النعيمه	الشيخ فلاح	٥٧	١٠	٧٣	٢	
	وادي الورد	٧٢	٣		١	
حكما	الجوره	١	٢٠	٨٤	١	
ابو اللوقس	البيادر	٤	١	٢٥٠		
	عراق الرماح	٥	٥	١٣٠		
	منزل	٧	١٤	٧٥		
كفر جايز	نصر الله	٨	٢٩	٢٥٠		
ملكا	جدار الفلاحية	١٣	٧	١٧٥		
	الدلبه	٦٣	١٠	٢	٢	
			١١	٧٤	١	
			١٢	٥٠٤	٢	
			١٣	١٥٠		
		٦٣	١٤	١٨١		
			١٥	٢١٢		
	العرفية	٦٤	٧	٩٦٧		
	الذنبه	٧٢	١٧	١١٣	٢	
اربد	غابة جرن الغزال	٢٤	٩	٥٥٤	١	
المزار	الظهر	١٣	٢١	٧٧٧		
حواره	الخلايل الجنوبي	٢٣	٨	٦٨٧		
			١٥	٣٧٧		
دير البرك	خربة فاره	٦	١٧	٤٠		
			١٨	١٩٥		
كفر اسد	حمار زهر	٢٧	٤٣	٢٠٠	١	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة بالضريبـة الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء (الطفيلة) الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثـة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٥٨٣) من الجريدة الرسمية .

وزير المالية

هاشم الجيوسي

القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٦٢/٦٣ فلس	دينار	ملحوظات
الطفيلة	صلخد	٤٦	٦٤		٨	

أمر اناطـة

صادر من وزير الداخلية

بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الأتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

أستنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الأتجار مع العدو (حارس أملاك العدو) لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملاً بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن اقرر بموجب هذا الامر اناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الغائبة السيدة بديعة ابو السعود بحارس أملاك العدو وبذلك أصبحت الأموال المذكورة مناطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

حسن الكاتب

لجنة التقاعد العسكرية

نظرا لتغيب رئيس لجنة التقاعد العسكرية والمدنية السيد جمال الحسن بمهمة رسمية اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ فأني بالاستناد الى المادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري والمادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني اعين رئيس قسم الواردات السيد موسى مسمار ليقوم مقامه خلال مدة غيابه .

وزير المـالية

هاشم الجيوسي

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦١/١١ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس الذي يقضي بتأمين حاجة السكان وتوفير الطرق والادراج اللازمة لوصولهم لمساكنهم .

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيموالبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦١/١١ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس الذي يقضي بتأمين حاجة السكان وتوفير الطرق والادراج اللازمة لوصولهم لمساكنهم والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقه به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في عدد الجريدة الرسمية ١٥٧٣ تاريخ ١٩٦١/٩/٢٦ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه بة بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكرفي مكتباللجنة المحلية المذكورة حيث يجوزلجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦١/١٢/٩

وزير الداخلية

حسن الكاتب

اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ١٠٦ (القدس) مقدم من السيدالحاج محمود احمد عقل وشركاه وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيمالمدنوالقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٥٤ المنعقدة في ١٩٦١/١٠/٢٤ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ١٠٦ (القدس) مقدم من السيد الحاج محمود عقل وشركاه يهدف الى تقسيم ارضهم الواقعة فيمحلة ارض السمار بالشيخ جراح ضمن منطقة السكن (د) الى ٢٢ قطعة صالحة للبناء على ان يستثنى من ذلك القسيمة رقم ١٥ من المشروع مع الخريطة المتعلقة به ،الذي نشر اعلان بايداعه معالخريطة الملحقه به فيمكتب اللجنةالمحلية للابنية وتنظيمالمدن في القدس العدد (١٥١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسةعشريوما

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليهااللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحليةالمذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦١/١١/١٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
داود ابو غزالة

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٢٠ (القدس)

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن ولقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ اننسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم ١٢٠ (القدس) مقدم من مأمور أوقاف القدس والذي يهدف الى تمديد المنطقة التجاريةبحيث تشمل الارض التي تقع عليها جامع سعد وسعيد ويقترح تصنيفها بمقتضى المشروع الى منطقة تجارية رامية (١) وذلك في محلة سعد وسعيد طريق نابلس القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٢٢/١٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في القدس
احسان هـاشم

اعلان

ايداع مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦١/٢٠ مقدم من الحاج محمد العنبتاوي وشركاه الذي يقضي الى تنظيم قسم من منطقة بساتين نابلس (الغمق)

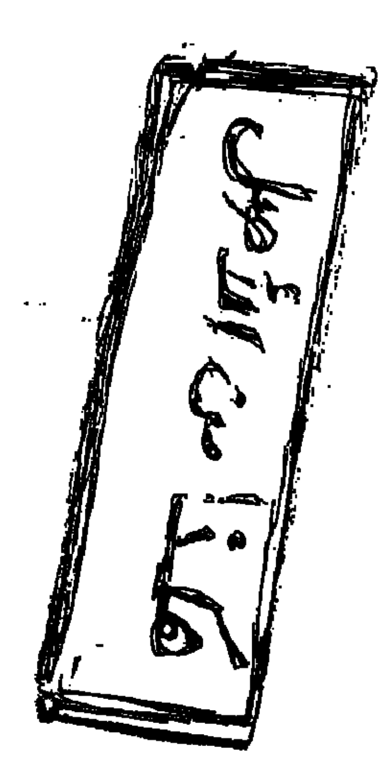
منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦١/٢٠ المقدم من الحاج محمد العنبتاوي وشركاه ، الذي يقضي بتنظيم قسم من منطقة بساتين نابلس الى منطقة تجارية ، وقد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحليه خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية استنادا الى المادة (١٥)الفقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦١/١٢/٩

رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
و . متصرف لواء نـابلس
عبد الرحيم الشريف



أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ . أقرر منع دخول وتداول مجلة STERN الالمانية في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب المطبوعات
الدكتور سيف الدين الكيلاني

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة جايا في ولاية بيهار في الهند ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦١/١٢/٣٠ .

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة بالاسور في ولاية ميسور في الهند ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦١/١٢/٣٠ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك.

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور نايف جريس القسوس الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس طب وجراحة الاسنان من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد فيصل أيوب كمال الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة القاهرة وشهادة امتياز من ادارة المستشفيات العامة في الجمهورية العربية المتحدة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

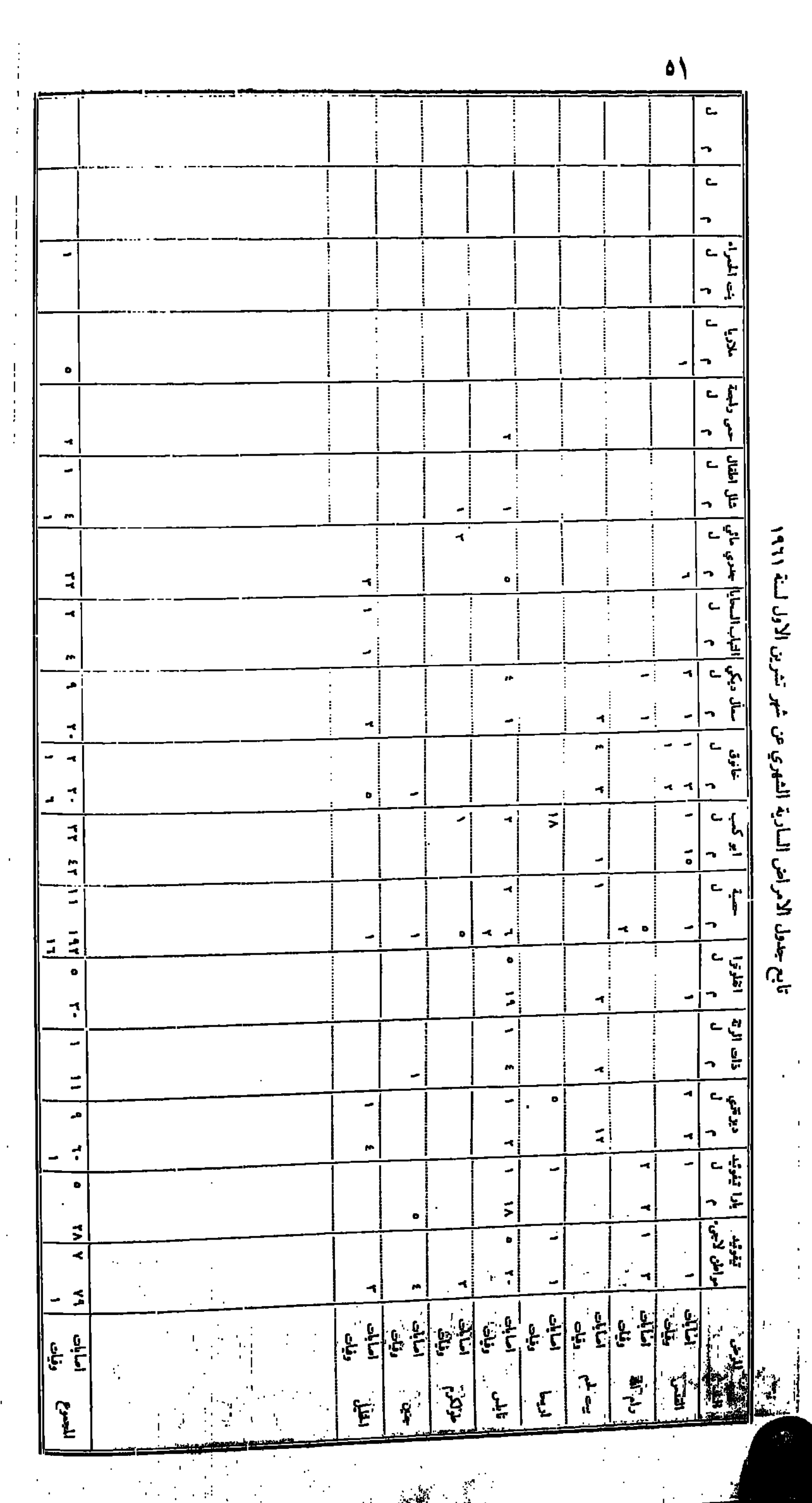
صرحت وزارة الصحة للدكتور توفيق حسين المنور الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

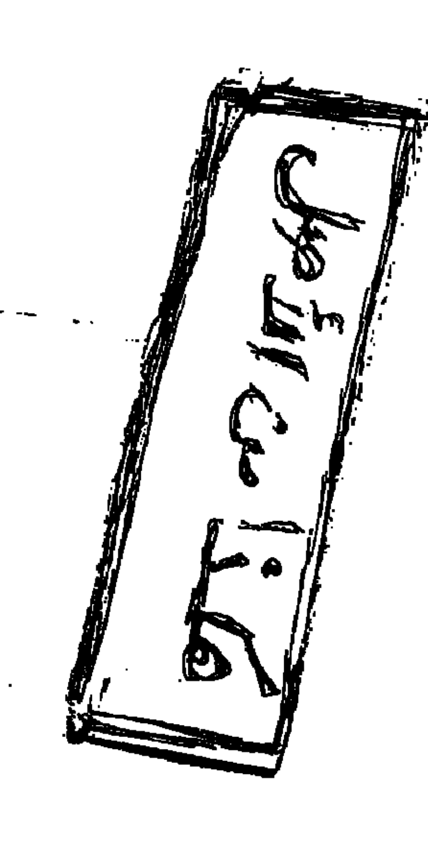
المحامون

دفع المحامي السيد زهير جرار رسوم المحاماة الشرعية عن النصف الاخير من السنة المالية الحالية ٦٢/٦١

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦١

البلد	المرض	تيفوئيد مواطن لاجئ	بارا تيفوئيد م	بارا تيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	أبو كعب م	أبو كعب ل	خانوق م	خانوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	ملاريا م	ملاريا ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل
عمان	اصابات	٨	١								١٢	١	١٨	١١	٢				٣	١	٦	٢	١	١						
	وفيات										٢	١			١					١			١							
السلط	اصابات	٢			٦						١		٢				١				٦						١			
	وفيات																													
مادبا	اصابات																													
	وفيات																													
الزرقاء	اصابات	٢	٢								٣												١							
	وفيات										٢																			
اربد	اصابات	٥									٧				٣															
	وفيات	١									٧				٢															
جرش	اصابات	٢					١		٢								١				٢									
	وفيات																													
عجلون	اصابات	٦			٢																١									
	وفيات																													
دير ابي سعيد	اصابات	٣			٤		١						١		١		١٠				١									
	وفيات																													
المفرق	اصابات				٤		١				٢		٢								٢									
	وفيات						١				١																			
الرمثا	اصابات	٧																												
	وفيات																													
الكرك	اصابات	٩			٩				٥		٨																			
	وفيات																													
الطفيلة	اصابات				٧						٩٥																			
	وفيات																													
معان	اصابات										٤٥		٣																	
	وفيات																													
العقبة	اصابات				٨		١								١												٣			
	وفيات				١										١															





الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢٠) تاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ المتضمن اعادة تسجيل شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدوده بمقتضى قانون الشركات الفلسطيني واعفائها من تأدية الرسوم البالغة(٧٦٠٠) دينار وذلك بالاستناد الى قانون الاعفاء عن الأموال الاميرية .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢١٨٣) وتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ الشركة المسماة بشركة (الاردن شركة الديار المقدسة للدعاية والنشر) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	« الاردن » شركة الديار المقدسة للدعاية والنشر
بالانكليزية	"Jordan" the Holly Land Advertising & Publicity Co.
اسماء الشركاء	محمد ابراهيم داود ايليا جورج سلمون سلمون جورج سلمون فتحي عبد القادر سلطان
مركز الشركة	عمان ويحق لها فتح فروع او وكالات لها في الاردن وخارجه
رأسمال الشركة	(٢٠٠٠) الفي دينار ويجوز زيادته او تخفيضه حسب حاجات العمل
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	في جميع العقود والمعاملات المالية يوقع عن الشركة المدير المعين بالاضافة لاحد الشركاء اما المعاملات الادارية فيوقع عليها المدير
مدة الشركة	غير محدودة
غايات الشركة	القيام بجميع اعمال الدعاية والاعلان السياحي في المملكة وخارجها بواسطة السينما والراديو والتلفزيون والصحف واليافطات واللوحات المنارة وسواها واصدار مجلة دورية تعني بشؤون الدعاية السياحية للاردن داخل المملكة وخارجها ، بالاضافة للمنشورات السياحية الاخرى

★ يعلن بان السيدة رينيه جورج ديب والسيد جورج ديب بصفتهما من أصحاب شركة شكري ديب واولاده المحدودة قد باعا حصصهما في شركة الشرق العربي للسيارات المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور آخر اعلان عنها في العدد ١٥٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٦١/٣/١١ كما ان السيد جورج ديب قد باع حصصة في شركة الشرق العربي سالفة الذكر والتي آلت اليه من السيدين ابراهيم ومحمد يوسف الطاهر الى المشتري السيد ريمون شكري ديب اعتبارا من ١٩٦١/١٢/١ بما لها وعليها .

ويد أصبحت الشركة بكاملها ملكا للسيد ريمون شكري ديب والسيدة كاترين شكري ديب بحيث يملك السيد ريمون خمسة عشر حصة وتملك السيدة كاترين حصتين .

★ يعلن بان السيدة كاترين شكري ديب قد تنازلت اعتبارا من تاريخ ٦١/١٢/١ الى ولدها جورج شكري ديب عن حصصها في شركة شكري ديب واولاده المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/١/٢٤ المنشور آخر اعلان عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٦/٢/١ .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢١٧٥ وتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ الشركة المسماة بشركـة فنـــادق القدس (نسيبه) المحدودة حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة فنادق القدس (نسيبه) المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	السيدة فطومة ارملة المرحوم زكي نسيبه ورثة المرحوم حسن زكي نسيبه السيدة زكية زكي نسيبه السيد انور زكي نسيبه السيدة زباه زكي نسيبه الدكتور حازم زكي نسيبه السيد هشام زكي نسيبه السيد محمود زكي نسيبه السيدة سماح زكي نسيبه الآنسة هالة زكي نسيبه الدكتور احمد زكي نسيبه السيد محمد زكي نسيبه
٣ ـ رأس مال الشركة	تحدد بمبلغ (١٤٤٠٠٠) ماية واربعة واربعين الف ديناراً اردنياً
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	هوعمان ويمكن نقل مركزها الرئيسي الى اي مكان آخر او انشاء فروع لها
٥ ـ الادارة وحق التوقيع	ادارة الشركة موكولة لمجلس الادارة والتوقيع عنها موكولـــة لرئيس مجلس الادارة واحداعضاء مجلس الادارة وحسبما جاء في العقد التأسيسي والنظام الداخلي المودعين لدى وزاره العدلية ـ عمان اما الرئيس الحالي فهو السيد انور زكي نسيبه والاعضاء الحاليون هم : الدكتور حازم زكي نسيبه السيد محمود زكي نسيبه السيد هشام زكي نسيبه الدكتور احمد زكي نسيبه السيد محمد زكي نسيبه
٦ ـ الاعمال التي تتعاطها الشركة	بناء فنادق ومطاعم ودور سينما وانشائها وادارتها وتشغيلها وبيع وشراء العقارات والايجار والملك والتعاقد والقيام باعمال التعهدات والتجارة على اختلاف انواعها والاستقراض والتملك وكل ما هو ضروري و/او مناسب للامور المذكورة اعلاه او اي منها .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٦١/١٢/٣
٨ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى

★ تعلن الشركة العربية للتوزيع والنشر والمسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٧ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد رقم ١٥٦٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٦ حل الشركة اعتبارا من ١٩٦١/٩/١٥ .

★ تعلن الشركة الأردنية لصناعة المرمر والرخام المحدودة عمان والمسجلة في الجريدة الرسمية في العدد (١٥٣٨) السبت الواقع في ٢٤ رمضان ١٣٨٠ الموافق ١٩٦١/٣/١١ ، بأن السيد ابراهيم محمد البهنج باع جميع حصصه الست في الشركة الى السيد جمعة محمد مصطفى الظاهر وقبض جميع الثمن ولم يبق له علاقة بالشركة .

★ يعلن اجراء التعديلات التالية على شركة نقليات وادى السير المنشور آخر اعلان عنها في الملحق رقم ١ للعدد رقم ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر ١٩٥١/٩/١ .

١ ـ الغاء النظام السابق والاستغناء عنه بالنظام الجديد المؤرخ ١٩٦١/١١/١٥ المحفوظ بوزارة العدلية

٢ ـ زيادة رأس المـال بحيث أصبح ثلاثين ألف دينار مدفوعة بكاملها اعتبارا من ١٩٦١/١١/١٥

٣ ـ انضمام السادة شركة كلبونه التجارية المحدودة في عمان الى الشركة اعتبارا من تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ بحيث تصبح الشركة بكاملها الى الشركاء محمد علي جنب الذي أصبح يملك ثمنماية واثني عشر حصة ونصف وقيمة كل حصة عشرة دنانير واحمد موسى اسلام ستماية وتسعين حصة قيمة كل حصة عشرة دنانير ويوسف سعيد ابراهيم أربعماية وستين حصة قيمة كل حصة عشرة دنانير وعلي بالو جنب مائتان وسبعة وثمانين حصة ونصف قيمة كل حصة عشرة دنانير وشركة كلبونه التجارية المحدودة سبعماية وخمسين حصة قيمة كل حصة عشرة دنانير .

٤ ـ تناط أعمال الشركة وتسيير الباصات واصلاحها بالشريكين محمد علي جنب وأمين الصندوق احمد موسى اسلام مجتمعين وعند غياب أمين الصندوق يقوم مقامه محمد علي جنب وعند غياب محمد علي جنب يقوم مقامه احمد موسى اسلام .

٥ وتناط ادارة الشركة وتمثيلها والتوقيع عنها بأي واحد من شركة كلبونه التجارية المحدودة مع محمد علي جنب واحمد موسى اسلام .

★ لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم في الخامس والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٦١ الشركة التجارية المسماة شركة مستودع الامة للادوية والمواد الكيماوية لاصحابها قسوس ونصوره وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة مستودع الامة للادوية والمواد الكيماوية لاصحابها قسوس ونصوره
٢ ـ اسماء الشركاء	فريد سليم قسوس صيدلي من عمان يوسف اندراوس نصوره تاجر من عمان
٣ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
٤ ـ رأسمال الشركة	عشرة الآف دينار اردني
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعان وهما متكافلان متضامنان بجميع العقود والمقاولات والتعهدات المتعلقة بالشركة المذكورة
٦ ـ غايات الشركة	أ ـ شراء الادوية والبضائع الموجودة لدى مستودع الامة للادوية والمواد الكيماوية الذي كان يمتلكه احد الشركاء السيد فريد سليم قسوس ب ـ استيراد وشراء وبيع وتوزيع جميع انواع الادوية ومواد التجميل والعطورات وغيرها والحصول على الوكالات اللازمة لهذه الشركة وبصورة عامة تعاطي تجارة الادوية على جميع انواعها وكل مــــا يتعلق بها
٧ - تاريخ ابتداء الشركة وانتهاؤها	ابتداء من اول شهر كانون ثاني سنة ١٩٦١ ولاجل غير مسمى

★ تعلن شركة الصناعات الصوفية انشركة بيع المنسوجات العربية قد دخلت ضمن الهيئة التأسيسية للشركة وبذلك يصبح حق التوقيع عن الشركة منوطا بالاشخاص الآتية اسماؤهم :

١ ـ احد أعضاء شركة العلمي التجارية وهم فكري بدوي العلمي وأكرم بدوي العلمي .

٢ ـ احد أعضاء شركة بيع المنسوجات العربية وهم الحاج صالح مرقة والحاج محمد علي المحتسب ومصطفى سعيد العشي

٣ ـ السيد محمد علي الحلاق .وبذلك يكون التوقيع منوطاً بالسيد محمد علي الحلاق وأحد اعضاء شركة العلمي التجارية وأحد أعضاء شركة بيع المنسوجات العربية مجتمعين .

★ تعلن شركة الصناعات الصوفيةالمساهمة المحدودة بأن السادةوكالة الاردن للتجارةوالقومسيون (معايعة اخوان)قدانضمت الى الهيئة التأسيسية للشركة .

★ تعلن الشركة الاردنية لصناعة المرمر والرخام المحدودة والمعلن عنها في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٥٣٨ المؤرخة في السبت ٢٤/ رمضان سنة ١٣٨٠ هجرى ، الموافق ١٩٦١/٣/١١ بأن السيد صالح محمد ابو ظاهر بـاع حصة ونصف من أصل حصصه الست الى السيد عبد الرحمن حمودة الكاش وقبض ثمن الحصة والنصف .

★ تعلن شركة الخزف والصيني المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٢١٧٢ تاريخ ١٩٦١/١١/١٢ انها أجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي .

١ ـ انضمام السيد يوسف عبد لصوي للشركة اعتبارا من تاريخ ١٩٦١/١٠/١٥

٢ ـ أصبح حق التوقيع عن الشركة مناطاً بأي اثنين من الشركاء مجتمعين .

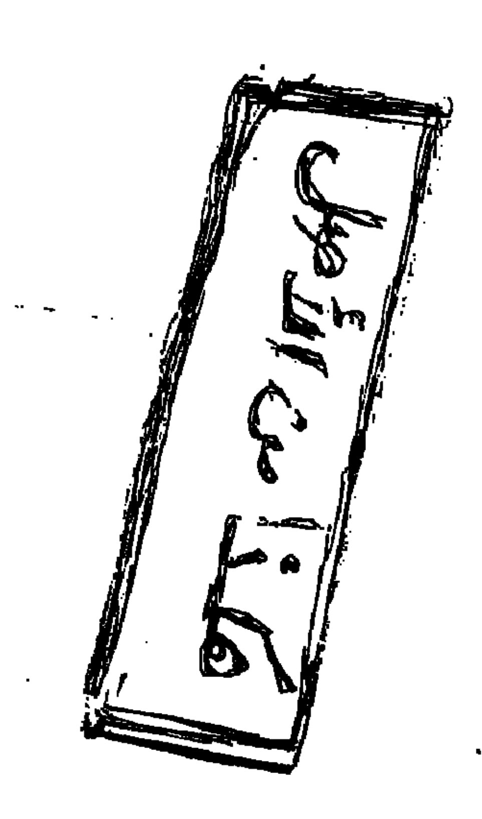
اعلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي محدودة المسؤولية

يعلن ان الجمعيات التعاونية المدرجة في أدناه قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء كل منها في اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

رقم التسجيل	اسم الجمعية
م/١٠٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الامير محمد الاعدادية للبنين في الخليل
م/١٠٣	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الاصمعي الاعدادية للبنات في طولكرم
م/١٠٤	جمعية التوفير التعانية بمدرسة الفرير الثانوية للبنين في بيت لحم
م/١٠٥	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة رام‌الله الاعدادية للبنين في رام‌الله
م/١٠٦	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الملكة زين الشرف الثانوية للبنات في عمان
م/١٠٧	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الاشرفية الاعدادية للبنين في عمان
م/١٠٨	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الحسين الثانوية للبنين في عمان

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني



اعلان

سيباع بالمزاد العلني البضائع غير المطالب بها الموجودة فيمستودعات العقبة والمبينة انواعها فيادناه خلال شهر منتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبة

- ٦ براميل تحتوي على فرنيش اهداها مثقوب
- ١ صندوق يحتوي على احزمة مقاعد طائرات
- ١ شوال يحتوي على مواد بلاستيك
- ١ جالون يحتوي على زيت معدني للسيارات
- ١ كرتونه تحتوى على ملاقط غسيل بلاستك
- ١ كرتونه تحتوي على علب عصير بنـــدورة
- ١ كرتونه تحتوي على ٤٧ علبة حليب سائل وزن العلبة ١٦ أونس
- ١ كرتونة تحتوي على قطع غيـــار ولوازم سيارات بنزين صغيرة يعود لشركة الملاحة .

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادتـــين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية الشيخ حسين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية فيقضاء اربد وأعين السيد نايف ابوعبيد المراقب التعاوني في قناة الغور الشرقية ـ وعنوانه الشونه الشمالية ـ قضاء اربد مصفياً لها ، وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ وبعد اطلاعي على تقرير المصفي ، آمر بالغاء تسجيل (جمعية نجاري الزرقاء التعاونية محدودة المسؤلية) في مدينة الزرقاء ـ لواء عمان وشطبها من سجل جمعيات التعاون في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمـــة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة ارض السيد رفعت المفتي رقم ٣٥ حوض رقم ٢٠ أم اذينة الجنوبي لوحة ٢٢ وذلك بغية دمج ما مساحته (٢٧٠٠) متر مربع من هذه الأرض في الشارع العام واحتفاظ الأمانة بباقي المساحة البالغة (٢٤٠٨) امتار مربعة من الارض المذكورة كي تتصرف بها حسبما تقتضيه مصلحتها وذلك كما هو مبين على المخطط رقم ١٥/١٥٩٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦٢/١/٣

امين العاصمة

حسني سيدو الكردي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٢ .
الوصف كامل القطعة رقم ٤ من حوض البلد رقم (١٢) من اراضي قرية وادي موسى المستثناه من التسوية سابقـــا ماعدا المنطقة المكتظة بالابنية .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ - ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

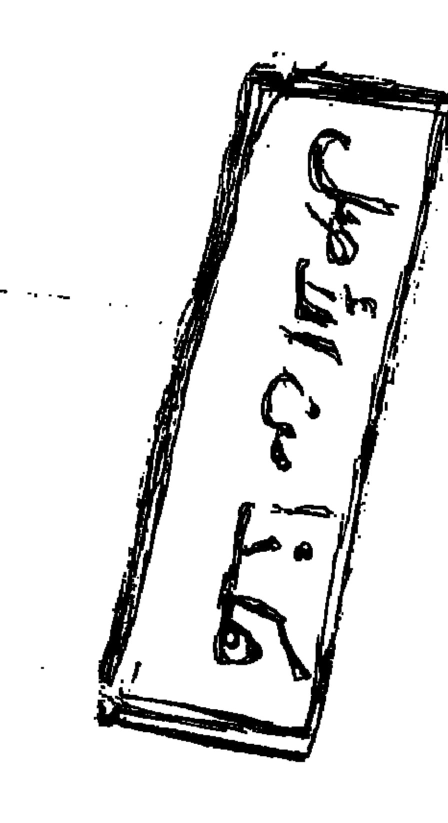
يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في كامل القطعة رقم ٤ من حوض البلد رقم ١٢ من اراضي قرية وادي موسى المستثناة من التسوية سابقا التابعة قضاء معان ماعدا المنطقة المكتظة بالابنية .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦١/١٢/٢٥

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان طلوزه

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي نابلس في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون اول لسنة ١٩٦١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عـــدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير المنقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥١

حوض	قطعة
١٤	٢٥

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان طلوزه

ليكن معلوماً لديكم بأن تسجيل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي نابلس في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون اول لسنة ١٩٦١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فيحالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عنتلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢

حوض	قطعة
١٣	٦
	٦٠

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان تياسير

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائـــد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي نابلس في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول لسنة ١٩٦١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيلخلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

حوض	قطعة
٢	١و٤،٥و٨
٤	١و١٣
٥	٢
٦	١و١٣
١١	١و٧و٨

مأمور تسجيل نابلس

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٢٥٦٠

النائب العام ضد : المتهم : سعد الدين يونس الظريف ـ من عمان ـ ومجهول مكان الاقامة

التهمة : مخالفة قانون السير

أقرر تغريم المتهم ديناراً واحداً وتضمينهماية فلس رسوم حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض صدر علناً وتفهم ١٩٦١/٨/٣١ .

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٣٠٥٩

النائب العام ضد : المتهم محمد عبد نصار من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : مخالفة قانون السير .

اقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسوم وحكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والأستئناف .

٩٦١/١٠/٢٦

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٣١٠٦

النائب العام ضد : المتهم محمود سعيد الهندي من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : مخالفة قانون السير

اقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسوم وحكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

١٩٦١/١١/٢

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٣٢٤٣

النائب العام ضد : المتهم ابراهيم محمد داود الفاطوني من نابلس ومجهول مكان الأقامة .

التهمة مخالفة قانون السير

اقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

١٩٦١/١١/٢٣

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

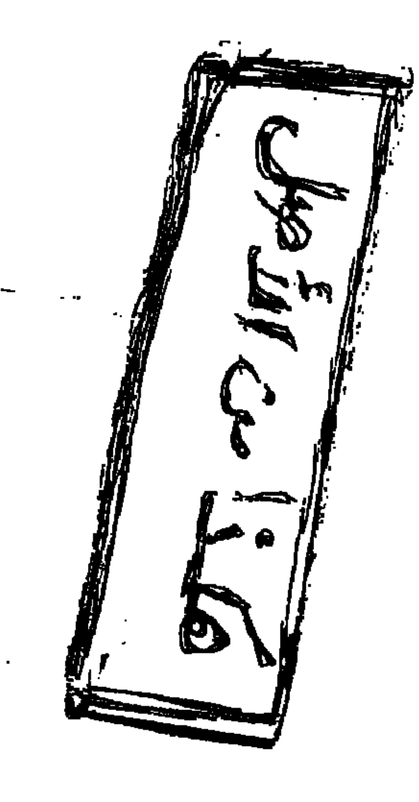
قضية جزائية رقم ٦١/٣١٤٥

النائب العام ضد : المتهم نايف حسن محمد من جنين ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : مخالفة قانون السير

اقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

١٩٦١/١١/٩



قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٢٣٥٢

النائب العام ضد : المتهم هاشم جميل عارف من الزرقاء ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : مخالفة قانون السير

اقرر تغريم المتهم ثلاثة دنانير وتضمينه ماية وخمسين فلساً ورسوم محاكمة يحبس عنها في حالة عدم الدفع سبعة أيام حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض

٩٦١/٨/٣

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٢٦٩٠

النائب العام ضد : المتهم : عبد الفتاح عبد الحي الطنبور ـ من نابلس ـ ومجهول مكان الاقامة

التهمة : مخالفة قانون السير

أقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسم مايتين وخمسين فلساً حكماً غيابياً قابلا للأعتراض

١٩٦١/٩/١٤

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية جزائية رقم ٦١/٢٧٦٦

النائب العام ضد : المتهم : محمد حموده عبد الحميد الزمر ـ من عمان ـ ومجهول مكان الاقامة

التهمة : مخالفة قانون السير

أقرر تغريم المتهم خمسة دنانيروالرسم مايتين وخمسين فلساً حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض

١٩٦١/٩/٢٢

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

قضية رقم ٦١/٣٠٥٥ جزاء

النائب العام ضد : المتهم : ابراهيم محمد داود قاطوني ـ من نابلس ـ ومجهول مكان الاقامة

التهمة : مخالفة قانون السير

أقرر تغريم المتهم خمسة دنانير ومايتين وخمسين فلساً رسم حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض

١٩٦١/١٠/٢٦